تعليمات رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ - التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان صادرة استناداً لأحكام المادتين (١٢) و(٢٧) من قانون الهيئة المستقلة للانتخاب رقم (١١) لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣٦) من قانون الإدارة المحلية رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢١ والمادة (٦) من قانون امانة عمان رقم (١٨) لسنة ٢٠٢١

المادة ١- تسمى هذه التعليمات (التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس المحافظات والمجالس البلدية ومجلس أمانة عمان لسنة٢٠٢١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الهيئة	:	الهيئة المستقلة للانتخاب.
مراقبة العملية الانتخابية	:	متابعة ورصد وتقييم مختلف مجريات وسير العملية الانتخابية او اي منها من قبل مؤسسات المجتمع المدني وفقا لأحكام القانون.
المؤسسة	:	مؤسسة المجتمع المدني المنشأة والمسجلة لدى جهة رسمية اردنية بموجب التشريعات النافذة في مجال مراقبة العملية الانتخابية او تعزيز الديمقراطية وحقوق الانسان والحاكمية الرشيدة والتي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية.
التحالف	:	مجموعة من المؤسسات التي ترغب في العمل مجتمعة على مراقبة العملية الانتخابية.
المراقب المحلي	:	الشخص الذي يتم ترشيحه من قبل احدى المؤسسات او التحالفات التي ترغب بمراقبة العملية الانتخابية لتمثيلها في عملية المراقبة والذي يتم اعتماده من قبل الهيئة ومنحه بطاقة اعتماد.
بطاقة الاعتماد	:	البطاقة التي تصدر عن الهيئة بمقتضى احكام هذه التعليمات وتمنح المراقب حق مراقبة العملية الانتخابية بناءً على طلب الاعتماد المقدم للهيئة.

المادة ٣- يشترط في المؤسسات او التحالفات التي ترغب في مراقبة العملية الانتخابية ما يلي :-

أ. ان تكون المؤسسة منشأة ومسجلة لدى جهة رسمية بموجب التشريعات النافذة.
ب. عدم الارتباط المالي او التنظيمي او الاداري بأي من الاحزاب المشاركة بالعملية الانتخابية.
ج. اذا كانت المؤسسة التي ستراقب العملية الانتخابية منفردة فانه يتعين ان لا يكون ضمن هيئتها الادارية او اي من موظفيها احد المرشحين للانتخابات او احد اقاربهم من الدرجة الاولى أو الثانية، اما في التحالفات فلا بد من انطباق هذا المعيار على المؤسسة التي تقود او تمثل التحالف.
د. في حالة التحالف، يشترط توافر الحكمين المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة في جميع المؤسسات المتحالفة.
هـ. ان توقع المؤسسة او التحالف على مدونة السلوك الخاصة بالعملية الانتخابية التي تعدها الهيئة.

المادة ٤- يشترط فيمن يتم اعتماده مراقباً محلياً ما يلي:-

أ. ان يكون أردني الجنسية.
ب. ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره في اليوم الذي يقدم فيه طلب اعتماده.
ج. ان لا يتكرر اسمه في أكثر من قائمة من القوائم المقدمة من قبل مؤسسات المجتمع المدني أو المؤسسات او التحالفات الرقابية الأخرى.
د. ان لا يكون عاملا في اللجان الانتخابية او لجان الاقتراع والفرز او المتطوعين او مندوباً لأحد المرشحين.

المادة ٥- تكون آلية اعتماد المؤسسات او التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية على النحو التالي:-

أ. تقدم المؤسسة أو التحالف الذي يرغب في مراقبة العملية الانتخابية طلباً للهيئة لاعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة خلال الفترة التي تحددها الهيئة لتقديم طلبات اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية ووفقا للآلية التي تعتمدها الهيئة.
ب. تسمي المؤسسة او التحالف ضابط ارتباط لمتابعة اجراءات اعتماد المراقبين على العملية الانتخابية.
ج. تستمر الهيئة باستقبال طلبات الاعتماد للمؤسسات والتحالفات التي ترغب بالمراقبة لمدة شهر من تاريخ اعلان فتح باب الاعتماد.
د. تسلم طلبات الاعتماد للهيئة من قبل ضابط الارتباط مباشرة في مقر الهيئة.
هـ. يمنح ضابط الارتباط اشعارا اوليا من الهيئة بتسلم طلبات الاعتماد.

و. يتم التحقق من الطلبات واستيفائها كافة الاجراءات المشار اليها في هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز سبعة ايام عمل وترسل الهيئة للمؤسسة أو التحالف من خلال ضابط الارتباط اشعارا بواسطة الفاكس او البريد الالكتروني لتأكيد استيفاء الطلب الشروط المبينة في هذه المادة او بيان اي نقص في الوثائق المطلوبة.

ز. تدرس الهيئة طلبات الاعتماد المقدمة اليها ومدى موافقتها الشروط المبينة في هذه المادة ولها ان تقبل اعتماد الطلبات او ان ترفضها كلياً أو جزئياً ، وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط او المؤسسة او التحالف خطياً بمبررات الرفض.

المادة ٦- تكون آلية اعتماد المراقبين للعملية الانتخابية على النحو التالي:-

أ. بعد اعتماد المؤسسة او التحالف تقوم هذه الجهات بإرسال قوائم مراقبيها للهيئة من خلال ضابط الارتباط ووفقا للآلية التي تحددها الهيئة.

ب. تدرس الهيئة طلبات مرشحي المؤسسات او التحالفات للرقابة على العملية الانتخابية واستيفائها للشروط المبينة في هذه التعليمات.

ج. للهيئة ان ترفض طلبات اعتماد المراقبين المحليين المرشحين في حال عدم استيفائهم متطلبات هذه التعليمات وفي حال الرفض يتم اعلام ضابط الارتباط خطيا بمبررات الرفض مباشرة او عن طريق البريد الالكتروني او الفاكس حسب مقتضى الحال.

د. يتم اعلام ضابط الارتباط بأية وثائق او بيانات ناقصة او غير مكتملة.

هـ. تصدر الهيئة بطاقات اعتماد للمراقبين الذين ترشحهم المؤسسات او التحالفات التي حصلت على الاعتماد لمراقبة الانتخابات وفقا للنموذج المعد لهذه الغاية.

و. يتم تسليم بطاقات الاعتماد لضباط الارتباط ويوقع على اقرار باستلامها.

ز. تحتفظ الهيئة بقاعدة بيانات خاصة بجميع المراقبين واسماء المؤسسات التابعين لها.

المادة ٧- يجوز للهيئة انهاء اعتماد اي مراقب خالف احكام التشريعات او التعليمات التنفيذية لاعتماد المراقبين او مدونة السلوك الخاصة بهم، وعلى الهيئة ان تبلغ قرار انهاء الاعتماد لضابط ارتباط المؤسسة أو التحالف التي يتبع لها المراقب او للمؤسسة ذاتها وتلتزم المؤسسة أو التحالف بتسليم بطاقة الاعتماد فورا للهيئة.

المادة ٨- للمؤسسة او التحالف انهاء اعتماد واحد او اكثر من المراقبين المحليين التابعين لها لذات الاسباب الواردة في هذه التعليمات او اي اسباب أخرى تراها المؤسسة أو التحالف وعلى المؤسسة أو التحالف اعلام الهيئة خطيا بهذا القرار واعادة بطاقة او بطاقات الاعتماد فورا الى الهيئة.

المادة ٩- للهيئة الحق في طلب الاطلاع على شهادة التسجيل الرسمي او اسماء اعضاء الهيئة الادارية للمؤسسة او احدى المؤسسات الاعضاء في التحالف خلال مختلف مراحل العملية الانتخابية .

المادة ١٠- تلتزم المؤسسات والتحالفات المعتمدة لمراقبة العملية الانتخابية بالمبادئ التالية:-

أ. احترام الدستور والتشريعات النافذة والاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بالعملية الانتخابية.

ب. عدم التحيز اثناء تنفيذ واجباتهم وعدم القيام بأي شكل من اشكال التعبير عن المحاباة والتفضيل المرشحين والاحزاب.

ج. التعاون مع الهيئة واحترام التعليمات الصادرة عنها والتنسيق معها لغايات ضمان سير العملية الانتخابية وعملية المراقبة بشكل سليم وتحقيق الاهداف المشتركة لضمان نزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

د. توعية المراقبين بالتشريعات والاجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية.

هـ. تنظيم عملية المراقبة من حيث المراقبين، وتطوير خطط عمل وخطة توزيعهم، واعداد نماذج المراقبة والمواد التدريبية وتزويدهم بالمعلومات اللازمة لقيامهم بالمهام المطلوبة منهم بكفاءة.

و. اطلاع المراقبين على مدونة السلوك وتعريفهم بمضمونها مع ضرورة توقيع المراقب على تعهد بالالتزام بما جاء فيها.

ز. الاشراف على عمل المراقبين وضمان التزامهم بمدونة السلوك واعلام الهيئة باي معلومات تستدعي ايقاف اعتماد اي منهم.

ح. التزام الموضوعية والدقة في اعداد التقارير حول الملاحظات والاستنتاجات الايجابية والسلبية وابلاغ الهيئة عن اي احداث او انتهاكات من شانها التأثير على سير العملية الانتخابية او عملية الاقتراع.

المادة ١١- يلتزم المراقبون المحليون المعتمدون من الهيئة بما يلي:-

أ. احترام سيادة القوانين والالتزام بها.

ب. عدم حمل او ارتداء او اظهار اي مادة انتخابية تخص مرشحا معينا او قائمة معينة من شأنها ان تظهر انحيازا لذلك المرشح .

ج. التعريف عن نفسه لاي طرف او اي شخص ذي علاقة وان يقوم بحمل واظهار بطاقة الاعتماد الخاصة به.

د. عدم حمل اي اسلحة اثناء عملية الرقابة، ويتعين عليهم الابتعاد عن العنف.

هـ. احترام لجان الانتخاب وعدم التدخل في سير العملية الانتخابية او في قرارات لجنة الاقتراع و الفرز او اي من اللجان المشكلة لأي من مراحل العملية الانتخابية.

و. الالتزام بمتطلبات الصحة والسلامة العامة وفقا للتوجيهات أو التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة.

المادة ١٢- مع مراعاة سلامة العملية الانتخابية وسعة مراكز الاقتراع والفرز، تقوم الهيئة بما يلي:-

أ. تهيئة الظروف المواتية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتسهيل عملية اعتماد المراقبين المحليين للعملية الانتخابية من حيث:

١- اتاحة كافة النماذج المتعلقة باعتماد المراقبين المحليين لكافة المؤسسات او التحالفات من خلال نشرها على الموقع الالكتروني للهيئة وتوفيرها بالنسخ الورقية اذا اقتضت الحاجة ذلك.

٢- دراسة طلبات الاعتماد واتخاذ الاجراءات اللازمة ضمن إطار زمني يسمح للمؤسسات او التحالفات بمراقبة مختلف مراحل العملية الانتخابية.

٣- توعية رؤساء الانتخاب واللجان المختصة بآلية التعامل مع المراقبين المحليين.

٤- تخصيص عدد من المقاعد في غرفة الاقتراع والفرز لهم ليتمكنوا من مراقبة مجريات العملية الانتخابية.

ب. التنسيق مع المؤسسات والتحالفات التي تراقب الانتخابات وادامة التواصل معها.

ج. توفير خط ساخن لاستقبال ملاحظات المراقبين واستفساراتهم حول مجريات العملية الانتخابية.

د. الالتزام بمبدأ الشفافية واحترام الحق في الحصول على المعلومة للمؤسسات التي تراقب العملية الانتخابية ومنها نشر التشريعات المتعلقة بسير العملية الانتخابية على الموقع الالكتروني للهيئة.

هـ. احترام المعايير الدولية لنزاهة العملية الانتخابية وضمان حقوق جميع اطرافها.

و. تسهيل عمل المراقبين والمساهمة في بناء ثقة المواطنين في العملية الانتخابية.

ز. الرد على الملاحظات التي يرسلها المراقبون المحليون على البريد الالكتروني للهيئة والمتعلقة بمجريات العملية الانتخابية.

المادة ١٣-أ- ينتهي اعتماد المؤسسات والتحالفات المصرح لها بالرقابة على مجريات العملية الانتخابية بإعلان المجلس النتائج النهائية ونشرها في الجريدة الرسمية.

ب- يعتمد المجلس النماذج اللازمة لتنفيذ احكام هذه التعليمات.

المادة ١٤- تُلغى التعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين لانتخابات مجالس المحافظات رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ والتعليمات التنفيذية الخاصة باعتماد المراقبين المحليين للانتخابات البلدية رقم (٤) لسنة ٢٠١٧ .

مجلس مفوضي

الهيئة المستقلة للانتخاب